

الجدل الأصولي بعد عصر الإمام الشافعي

فدوى بنكيران *

تميز العصر الذي عاش فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) (1) باتساع الاختلاف في طرق فهم الأدلة الشرعية، وتباين مناهج الاستنباط من النصوص، وإرسال الآراء في الاجتهاد بين مدرستين كبيرتين هما مدرسة الرأي بالعراق، ومدرسة الحديث بالحجاز. هذا الخلاف الواسع كان مثار الجدل وسببا في عقد المناظرات بين فقهاء من مشارب متعددة، وبما أن الإمام الشافعي قد عاش في بيئات فكرية مختلفة (الحجاز والعراق ومصر) فقد أحس بوطأة هذا الخلاف، الأمر الذي دعاه إلى التفكير في تقنين مناهج الاستدلال وتقييدها لرسم حدود الاجتهاد والحد من الرأي المرسل، وذلك ما يتضح في كتابه الرسالة.

وإذا كان الجدل الأصولي قد بلغ أوجه في هذا العصر، فإنه لم يستمر بتلك الحدة، لما تقرر من قواعد الاستنباط. لكن نظرا لاحتامية ملازمة الاجتهاد لكل البيئات والأزمان، وما يصحب ذلك من اختلاف المدارك والأنظار، فإن مجتهدى المذاهب الفقهية واصلوا جدالهم ومناظراتهم لتصحيح مذاهب أئمتهم وتصويبها ودفع الشبه عنها بالبرهنة عليها بما يروونه من حجج قوية.

فما هي إذن ملامح الجدل الأصولي بعد المحاولة التقييدية التي قام بها الإمام الشافعي؟ وما هو الأفق الذي صار إليه ذلك الجدل؟

1- تعريف الجدل الأصولي:

الجدل في اللغة هو اللد في الخصومة والقدرة عليها، ويقال جادله مجادله وجدالا، ورجل جدل ومجدل أي شديد الجدل (2).

وفي الاصطلاح عرفه أبو الوليد الباجي (ت474هـ) بقوله: (هو تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه) (3).

وقد جعل العلماء الجدل علما قائما بذاته له قواعده وشروطه، وعرفه بعضهم بقوله: (علم الجدل هو علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام أي وضع وأريد ونقض أي وضع كان) (4). ومن العلماء من منعه ومنهم من أجازها، إلا أن المنصفين منهم ذهبوا إلى أن (الجدل لإظهار الصواب على مقتضى قوله -تعالى-: (وجادلهم بالتتي هي أحسن) (5) لا بأس به، وربما ينتفع به في تشحيذ الأذهان) (6). ومن ثم جعلوا للمناظرات آدابا وشروطا يلتزم بها المناظر في جداله مع خصمه.

وخص بعض الدارسين الجدل بأصول الفقه، والخلافيات بفروعه، وآداب البحث بشروط المناظرة وقواعدها، وجعل هذه الأنواع الثلاثة مشمولة في لفظة جامعة هي لفظة (النظر) (7).

أما الجدل الأصولي فلم أجد له تعريفاً محدداً، لكن يمكن القول إنه خاص بطرق استنباط الأحكام الشرعية والاحتجاج لها بالاستدلال عليها نقلاً وعقلاً.

2- علاقة الجدل الأصولي بعلم الكلام والمنطق:

تأثر الجدل الأصولي بعلم الكلام واستمد منه، حيث استفاد منه العلماء في وضع قواعد أصول الفقه وأدرجوا فيه بعض مباحثه، وجعلوا منهجهم أساساً في صياغة وعرض مناظراتهم وإقامة حججهم لتأييد آرائهم، وعلى العموم فقد تأثروا به كثيراً. ويرى بعض الباحثين أن الأصوليين تبنوا أيضاً مواد المنطق اليوناني لهذا الغرض فتعلموا (تحديد الكلمات حسب القواعد، والاحتجاج طبق الأشكال المنطقية، وتبويب المسائل وترتيب العروض) (8)، وفضلوا (تقديم المزيد من الدقة والبيان حتى يدفعوا عن أنفسهم كل تهمة تلتصق بهم الخلل في أساليبهم المنطقية) (9).

3- طريقة التأليف في الجدل الأصولي:

للعلماء في هذا الفن طريقة خاصة في بيان أقوالهم والاحتجاج لها، وتعتمد على استعراض المسائل الأصولية في الخلاف مسألة مسألة، كقضايا تأويل القرآن، وكالإجماع والقياس وإثبات حججته، وكالأدلة المختلف فيها من استحسان وغيره (10)، وكذا التأصيل لها، ورد أدلة المخالفين.

لقد تأخر التأليف في الجدل الأصولي إلى حين استقرار المذاهب في الأمصار والإجماع عليها من طرف علماء أهل السنة، ووضوح مناهج الاستدلال وقواعده. وقد انطلق التأليف في هذا الفن في مرحلة تقارب أوائل القرن الخامس الهجري، ومن أهم ما ألف فيه مسائل الخلاف للصيرمي الحنفي (ت436هـ)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (ت456هـ)، والمعونة في الجدل، والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، والبرهان في أصول الفقه والكافية في الجدل للإمام أبي المعالي الجويني (ت487هـ)، والمستصفي للإمام أبي حامد الغزالي (ت505هـ)، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب المالكي (ت646هـ). وهكذا نلاحظ أن خريطة التأليف في هذا الفن تغطي أغلب أقاليم العالم الإسلامي من بلاد ما وراء النهر إلى الأندلس مروراً بفارس والعراق ومصر، كما أنها عمت أغلب المذاهب السنية مثل الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية.

4- اتجاهات الجدل الأصولي بعد الإمام الشافعي وأعلامها:

صنف الدارسون لأصول الفقه اتجاهات العلماء في الجدل الأصولي بعد عصر الإمام

الشافعي إلى اتجاهين مختلفين:

أحدهما: اتجاه نظري اقتصر على تقرير المقاييس الأصولية والاستدلال على صحتها من غير تطبيقها على أي مذهب تأييدا أو نقضا، مع مناقشة أقوال المخالفين والرد عليهم. سار على هذه الطريقة الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة، وقد غلب عليها لقب (طريقة المتكلمين)؛ لأن أصحاب هذه الكتب استمدوا منهجهم في دراسة المباحث الأصولية من مناهج علماء الكلام القائمة على العقل وتجريد الحقائق. ومن أبرز أصحاب هذا الاتجاه عموما أبو الحسين البصري المعتزلي (ت413هـ)، وإمام الحرمين والإمام الغزالي، وفخر الدين الرازي (ت606هـ)، وسيف الدين الأمدي (ت631هـ).

كما أثار بعض علماء السنة منهم الكلام على المباحث الكلامية النظرية ردا على المعتزلة- كالحسن والقبیح، وحكم الأشياء قبل الشرع، وشكر المنعم، وغيرها (11).

الثاني: اتجه أصحابه إلى قواعد الأصول ليقیسوا بها فروع مذاهبهم لتقريرها وإثبات سلامتها، وقد عرف الأحناف بكثرة أخذهم بهذه الطريقة لعدم وجود أصول فقهية لهم يستنبطون بها الأحكام الشرعية، ولم ينهجوها وحدهم، بل سلكها معهم آخرون من المذاهب الأخرى، كالقرافي المالكي (ت684هـ) في كتابه الفصول في علم الأصول، والأسنوي الشافعي (ت777هـ) في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

وممن سبق إلى التأليف في هذا الاتجاه أبو الحسن الكرخي (ت340هـ)، وأبو بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت370هـ)، والسرخسي (ت423هـ)، والدبوسي (ت430هـ)، والبزدوي (ت482هـ) (12)؛ وكلهم من الفقهاء الأحناف.

5- قضايا ومضامين الجدل الأصولي بعد عصر الإمام الشافعي:

إذا كان أكثر العلماء قد اتفقوا على الأدلة التي قررها الإمام الشافعي وسلموا بها، فإنهم قد خالفوه في بعض المباحث الأصولية كتعريفهم للنسخ تعريفًا مخالفًا لتعريفه، وقولهم بنسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، ومخالفتهم له في كون القياس هو الاجتهاد (13)، وكقول أبي الحسن الأشعري بتصويب المجتهدين في الفروع، وكقوله (لا صيغة للعموم) (14)، إلى جانب مخالفة الإمامين الجويني والغزالي له في كثير من مسائل الأصول (15).

أ- الإجماع:

رغم الإجماع الحاصل على الأصول الأربعة، فإن العلماء يتناولونها بالتحليل والاستدلال، كما هو الشأن بالنسبة للإجماع والقياس، فالأصلان في حد ذاتهما كانا بين مثبت وناف، ولذلك أورد الجمهور في كتبهم حجج النافين للرد عليها، وإن كان الجدل قد حسم فيهما. فقد ذهب داود الظاهري وشيعته إلى أنه لا إجماع بعد الصحابة (16)، واعتمدوا في ذلك قوله -تعالى-: (ويتبع غير سبيل المومنين) (النساء، الآية 11)، وقوله -

صلى الله عليه وسلم:- (لا- تجتمع أمتي على الخطأ)(17)، وجعلوا أن ذلك خاص بالصحابة، وذهب الشيعة إلى القول بإجماع أهل البيت دون غيرهم، وحثهم في ذلك قوله تعالى:- (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)(الأحزاب، الآية 33)، وقوله صلى الله عليه وسلم:- (إنني تارك فيكم الثقلين، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا، كتاب الله وعترتي)(18)، كما احتجوا أيضاً من جهة المعقول بكون أهل البيت اختصوا بالشرف والنسب ووقفوا على أسباب التنزيل، وأفعال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم-، وأنهم معصومون من الخطأ(19). وقد رُد احتجاجهم بالآية، لكونها إنما نزلت في زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم- وأهله وسلم- لقصده دفع التهمة عنهن، ورد أيضاً احتجاجهم بالخبر لكونه من باب الأحاد، وخبر الأحاد ليس بحجة عند الشيعة(20)، وأيضاً لعدم التسليم بأن المراد بالثقلين الكتاب والعترة، بل الكتاب والسنة(21)؛ كما ردت حجتهم العقلية بأن اختصاصهم بالشرف والنسب لا- أثر له في الاجتهاد واستنباط الأحكام من مداركها، وإنما يتوقف في ذلك على أهلية النظر والاستدلال ومعرفة المدارك الشرعية(22).

ب- القياس:

وأما القياس فقد قال الجمهور بقطعية الأدلة النقلية على حجيته، ولم يخالف في ذلك إلا أبو الحسين البصري؛ حيث ادعى أن دلالة الأدلة السمعية على حجية القياس إنما هي ظنية(23). ونفاه الظاهرية والشيعة الإمامية نفيًا مطلقاً، ومما احتج به أهل الظاهر أن (العقل يقتضي التسوية بين المتماثلات في أحكامها، والاختلاف بين المختلفات في أحكامها، والشارع قد فرق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات، وهو على خلاف قضية العقل)(24). وقالت الشيعة: (إن القول بالتعبد بالقياس يفضي إلى الاختلاف، والاختلاف ليس من الدين، قال الله تعالى:- (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيراً)(النساء، الآية 82)(25).

اعترض الإمام الأمدي على الاحتجاج الأول بأن (كل ما ظن فيه الجامع بين الأصل والفرع وظهرت صلاحيته للتعليل، فالعقل لا- يمنع من ورود التعبد من الشارع فيه بالإلحاق)(26)، وعلى الثاني بأنه إن أفضى ذلك إلى الاختلاف بين المجتهدين، فإن ذلك غير محذور مطلقاً، فجميع الشرائع من عند الله وهي مختلفة لا- محذور فيها، والآية المذكورة إنما المراد بها نفي الاختلاف المناقض للبلاغة عن القرآن لا نفي الاختلاف في الأحكام الشرعية(27).

وأما من أجاز التعبد بالقياس عقلاً وبوقوعه شرعاً، فقد ذهبوا في ذلك مذاهب: فمنهم من اعتبره عاماً، ومنهم من خصه ببعض الصور دون بعض، وقال أبو بكر الرازي وأبو الحسين البصري وآخرون: (القياس إنما يجوز فيما إذا ورد من الشارع التنصيص فيه على علة الحكم أو الإيماء إليها، أو إذا كان الفرع أولى بالحكم من الأصل. وقد رد هذا المذهب بأن التنصيص على العلة ليس الغرض منه الأمر بالقياس والتعبد به، بل فائدته

بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس)(28).

والخلاصة أن القياس دليل عند الجمهور، غير أنهم خالفوا ما ذهب إليه الشافعي في كون القياس هو الاجتهاد، وحثهم في ذلك أن الاجتهاد أعم من القياس، والقياس أخص لأن هذا الأخير يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته، ولا يفتقر الاجتهاد إلى القياس، لأن الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس ذلك بقياس(29).

ج- الأدلة المختلف فيها

أما الأدلة المختلف فيها والتي كان الجدل محتدماً حولها في عصر الإمام الشافعي واستمر قائماً فيها بعده فهي:

- الاستحسان

عرفه الكرخي بقوله: (هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى)(30)، واحتج القائلون به بالكتاب، كقوله -تعالى-: (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)(الزمر، الآية 17-18)، والسنة كقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)(31)، وبالإجماع، فإن الأمة قد أجمعت على استحسان دخول الحمام من غير تقدير أجره ولا تقدير الماء المصبوب(32).

وقد رد الجمهور هذه الحجج بأنه لا دلالة في الآية على وجوب اتباع أحسن القول، وبأنه يلزم من ظاهر العموم اتباع استحسان العامي والطفل والمعتوه، ولا يقول بذلك أحد، وبأن الحديث يشير إلى حجية إجماع الأمة، وليس فيه ما يدل على أن ما رآه أحاد المسلمين حسناً يكون عند الله حسناً.

واستدلّ لهم بالإجماع على استحسان دخول الحمام... بأن الدليل على الحجية إنما هو جريانه في عصر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مع معرفته بذلك وتقريره -صلى الله عليه وسلم- لأجل المشقة في تقدير الماء وتقدير مدة المقام، والمشقة سبب الرخصة، فيكون ذلك ثابتاً بالسنة التقريرية لا لمجرد الاستحسان(33).

والنزاع القائم بين المانعين والمجيزين ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً وامتناعاً؛ لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة، وإنما (في معنى الاستحسان وحقيقته)(34)، واستعماله كدليل شرعي.

- المصلحة المرسلة

مما احتج به المجيزون أن المصلحة التي تكون من جنس المصالح الشرعية متى لم يجز الأخذ بها فإن ذلك يؤدي إلى وقوع المكلف في الحرج والضيق، وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد اعتمدوا في كثير من الأحكام على المصلحة المرسلة من غير شاهد خاص بالاعتبار(35)، لكنها تشهد لها عمومات الشريعة.

أما المانعون - وهم الشافعية والحنفية- فمن اعتراضاتهم أن هذا النوع من المصلحة هو من التحكم في التشريع والقول فيه بغير دليل، قد يؤدي إلى هدم أحكام الشريعة وإيقاع الظلم باسم المصلحة، وأن المصلحة إن كانت معتبرة فإنها تدخل في عموم القياس، وإن لم تكن فلا تدخل فيه ويجب إلغاؤها، إذ لا يصح ادعاء اعتبارها وهي لا تدخل في نص أو قياس، ويؤدي ذلك إلى القول بقصور النصوص الشرعية عن بيان الأحكام بيانا كاملا، وهذا ينافي ما جاء في القرآن الكريم (اليوم أكملت لكم دينكم) (المائدة، الآية 4)، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم-: (تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) (36).

واختار الغزالي والبيضاوي وغيرهما التفصيل، وهو تخصيص الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية يجزم بحصول المنفعة منها، وكافية يستفيد منها جميع المسلمين احترازا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس، فإن فات هذه الثلاثة لم يعتبر، وهو الذي قال فيه الإمام الغزالي: إنه من الأصول الموهومة (37).

لكن بالتحقيق في الخلاف، يتبين أن جميع العلماء متفقون على اعتبار المصالح المرسله، وذلك بإدراجها في القياس، وإنما ينكرون اعتبارها أصلا زائدا على الأصول المقررة ودليلا- مستقلا بنفسه كما هو الشأن بالنسبة للاستحسان، وفي ذلك يقول القرافي: (إن المصلحة المرسله في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسب، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة إلا ذلك) (38).

- قول الصحابي:

فيه مذاهب مختلفة، منها:

أ- عدم حجيته مطلقا، وإليه ذهب أكثر الأشاعرة (39) والمعتزلة والكرخي، وأدلة نفيهم تقوم على النقل والإجماع والقياس، فأما النقل فقوله تبارك وتعالى:- (فاعتبروا يا أولي الأبصار) (الحشر، الآية 2)، فأوجب الله الاعتبار وهو الاجتهاد الذي ينافي التقليد؛ لأن الاجتهاد هو البحث عن الدليل، والتقليد هو الأخذ بقول الآخر من غير دليل، والتسليم له فيه.

وأما الإجماع فقد وقع على مخالفة الصحابة بعضهم لبعض، وبذلك يجوز لغير الصحابي مخالفة الصحابي أيضا. وأما القياس فكما أن قول الصحابي ليس حجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين، كذلك لا يكون حجة على غيره في فروعها، فتقاس الفروع على الأصول بجامع تمكن المجتهد من إدراك الحكم بالدليل في كل منهما لعدم جواز إثبات حكم شرعي بلا دليل (40).

ب- ذهب الرازي وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجة مقدمة على القياس، وحجتهم في ذلك قوله تبارك وتعالى:- (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) (آل عمران، الآية 110)، وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (أصحابي

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم(41)، واحتجوا كذلك بالإجماع، فقد ثبت أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- اشترط على علي -رضي الله عنه- الاقتداء بالشيخين إن هو ولي الخلافة فقال: (أبذل جهدي ولا آلو)، وولى عثمان -رضي الله عنه- فقبل ولم ينكر عليه منكر، وبذلك صار إجماعاً.

ومن جهة المعقول، استدلوا على مذهبهم بوجهين:

أولاً: أن قول الصحابي إذا انتشر من غير إنكار عليه كان حجة، فيلزم أن يكون حجة مع عدم الانتشار.

ثانياً: أن اجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده لمشاهدته أحوال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ما لم يقف عليها غيره(42).

وقد اعترض على أدلة المثبتين بأن الآية والحديث لا دلالة فيهما على حجية مذهب الصحابي، فالخطاب في الآية موجه إلى جملة من الصحابة، فيكون ما يتفقون عليه من الأمر أو النهي حجة واجبة الاتباع، أما الحديث فهو خطاب إلى عامة أهل عصره -صلى الله عليه وآله وسلم-، فيه تخيير في الاقتداء بمن شاؤوا من مجتهدي الصحابة.

ورُد استدلالهم بالإجماع بحجة أن عدم إنكار الصحابة إنما هو لحملهم لفظ الاقتداء بالشيخين على المتابعة في السيرة والسياسة دون المتابعة في المذهب.

كما رُد الوجه الأول من أدلتهم العقلية بأنه منقوض بمذهب التابعي، فإنه إذا انتشر في عصره من غير إنكار كان حجة إجماعاً، وإن لم ينتشر لا يكون حجة إجماعاً، ويجب أن يجري ذلك في مذهب الصحابي إذا لم ينتشر فلا يكون حجة.

ورد الوجه الثاني منها لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد وإن تميز بما ذكر من الصحبة وتوابعها، لهذا قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)، ثم هو منتقض بمذهب التابعي فإنه ليس بحجة على من بعده من تابعي التابعين(43).

ومن هذا يتبين أن الحجة ليست في قول الصحابي وإنما في الخبر، فإن كان لا مجال للاجتهاد فيه فقد وجب الأخذ به والوقوف عنده، أما إن كان غير ذلك، فلا وجوب في الالتزام به(44).

بالإضافة إلى هذين المذهبين، هناك مذاهب أخرى كمذهب من جعله حجة في قول الشيخين أبي بكر وعمر دون غيرهما، ومذهب من رآه حجة إن اتفق عليه الخلفاء الأربعة، وغيرها من المذاهب، ولكل مذهب حججه والردود عليها.

- شرع من قبلنا:

اشتمل على مسألتين اختلف العلماء في كليتهما:

إحداهما هل كان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- متعبداً به قبل البعثة؟ فمنهم من نفى

ذلك كأبي الحسين البصري المعتزلي، ومنهم من أجازة عقلا وتوقف في وقوعه شرعا كإمام الحرمين والغزالي والقاضي عبد الجبار، وهو المختار عند الأمدي(45).

وثانيهما: هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم- وأمه متعبدين بشرع من تقدم بعد البعثة؟ وهذه المسألة كانت موضع الجدل والنقاش بين العلماء أكثر من الأولى، لعدم وجود دليل نصي على إنهائه ولا على بقاءه، لذا اقتصرنا على ذكر الحجج والردود الواردة في هذه المسألة دون الأخرى.

فأجازة جماعة من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الإمام الشافعي، وهو مذهب المالكية، واستدلوا بقوله -تبارك وتعالى-: (أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده)(الأنعام، الآية 91)، وقوله -عز وجل-: (وأوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا)(النحل، الآية 123)، وقوله -عز وجل-: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)(الشورى، الآية 11)، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم- أنه رجع إلى التوراة في رجم اليهودي، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم- في سن كسرت (كتاب الله يقضي بالقصاص)، وليس في الكتاب ما يقضي في السن سوى التوراة(46).

وقد رد على احتجاجهم بأن الآيات لا- يقوم منها دليل فيما يرجع إلى الفروع الشرعية لأنها إنما تدل على أمر لا تختلف فيه الأديان السماوية، وهو أصل التوحيد، وتخصيص نوح -عليه السلام- بالذكر، مع اشتراك جميع الأنبياء في الوصية، كان تشريفا له وتكريما(47).

أما مسألة رجم اليهودي فقد كانت لإظهار صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم- وتكذيب اليهود الذين أنكروا ذكر الرجم في التوراة؛ ومسألة القصاص في السن، فقد اشتمل القرآن الكريم على دليل لذلك، وهو قوله -تبارك وتعالى-: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)(البقرة، الآية 193)، قال الأمدي: (وهو عام في السن وغيره)(48).

أما أدلة المانعين منهم أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني والغزالي(49)، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة، واختاره الأمدي(50)، فتقوم على أربعة أمور:

أولا: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وسأله عن وسائل حكمه لم يذكر الكتب السابقة وشرع من قبلنا.

ثانيا: لو كان ذلك لكان تعلم الشرائع المتقدمة من فروض الكفاية كالقرآن والأخبار، ولوجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم- مراجعتها، ولما توقف -عليه الصلاة والسلام- في كثير من الأحكام ينتظر نزول الوحي.

ثالثا: لو كان كذلك، لما نسب شيء من شرعنا إليه، كما لا ينسب شرعه -عليه الصلاة والسلام- إلى من هو متعبد بشرعه من أمته، قال الأمدي: (وهو خلاف الإجماع من

المسلمين)(51).

رابعاً: أجمع المسلمون على أن الشريعة الإسلامية ناسخة لشريعة من تقدم، فلو كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- متعبداً بها لكان مقرراً لها ومخبراً عنها لا ناسخاً لها(52).

- الاستصحاب

وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له أو منفيًا عنه لعدم قيام الدليل على خلافه، ويرجع إليه المجتهد حين لا يجد دليلاً من الأصول الأربعة، احتج به الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، واحتج به الحنفية في الدفع لا في الإثبات؛ أما المتكلمون فلم يجعلوه حجة، لأن الثبوت في الزمان يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني، ولجواز أن يكون أو لا يكون ولمخالفته الحسيات(53).

ومن صورته المختلف فيها: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وهو أن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال. فذهب الأكثرون ومنهم القاضي عبد الجبار والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي إلى أنه ليس بحجة(54)، واحتجوا لذلك بأن الحالة الثانية لما كانت مغايرة للأولى التي انعقد فيها الإجماع على الحكم قد انعقد على الحكم في حالة خاصة، وليس شاملاً للحالة الثانية بحيث يكون عاماً لجميع الأحوال(55).

وذهب أبو ثور وداود الظاهري إلى الاحتجاج به وكذا المزني والصيرفي، واختاره أيضاً الأمدى وابن الحاجب(56)، وحثهم أن كل ذلك استصحاباً لحكم الإجماع الذي يجب أن يكون وأن يستمر معمولاً به إلى أن يقوم الدليل على خلافه(57).

خاتمة:

كان للجدل الأصولي دور كبير في تنمية علم الأصول وتطوير مسائله وقضاياها، فالمناهج الدقيقة التي رسمها الإمام الشافعي وسار عليها العلماء، والطرق المختلفة التي سلكوها في كتاباتهم من مناقشات وردود وفرض للمسائل والإجابة عليها، كل هذه المواقف والآراء كانت ثروة علمية أغنت الاجتهاد الأصولي ووسعت آفاقه وأبوابه، واستطاع مجتهدو المذاهب بفضل اجتهادهم المبني على التحليل الأصولي - أن يثبتوا قواعد العلم ويطوروا الأحكام العلمية والعملية، وأن يجعلوا مخالفتهم لأئمتهم من المحركات الأساسية لهذا التطور والتجديد، وتحريك عجلة الوصول إلى التقعيد الأصولي.

إلا أن انصراف العلماء بعد ذلك إلى اختصار ما ألف في علم أصول الفقه، واقتصارهم على خدمة الإنتاج الفكري المتقدم، وحرصهم على التزام تقليد المذاهب، بالإضافة إلى عدم استمرار الجدل الأصولي بالجدية العلمية التي عرف بها مع أكابر العلماء خلال القرون الستة الأولى، كان له أثر سيء على الاجتهاد الأصولي خاصة، وعلى علم أصول

الحواشي

(* باحثة من المغرب.

- 1- لأخذ فكرة مدققة عن الإمام الشافعي وجهوده في علم الأصول ومذهبه وأثره، يرجع إلى أبحاث ندوة: الإمام الشافعي، المنشورة بمناسبة مرور اثني عشر قرناً على وفاته، منشورات الإيسيسكو، الرباط، 1415/1994م.
- 2- الفيروز ابادي، مجد الدين، القاموس المحيط، (مادة جدل)، القاهرة، مطبعة السعادة، (د.ت)، ج3، ص342؛ ابن منظور الإفريقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (مادة جدل)، بيروت، دار صادر، 1375/1956م، ج11، ص105.
- 3- الباجي، أبو الوليد، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1987م، ص11.
- 4- صديق حسن خان القنوجي، أبجد العلوم، ج2، ص208.
- 5- سورة النحل، الآية 125.
- 6- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص580.
- 7- مقدمة تحقيق كتاب المعونة في الجدل لأبي إسحاق الفيروز ابادي الشيرازي، تحقيق عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408/1988م، ص60.
- 8- مقدمة المنهاج في ترتيب الحجاج، ص5.
- 9- نفس المصدر والصفحة.
- 10- مقدمة تحقيق المنهاج في ترتيب الحجاج، ص8.
- 11- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، ص18-19.
- 12- المرجع السابق، ص22.
- 13- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر عبد الله الغاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، دار الصفاة، ط2، 1413/1992، ج5، ص11-12.
- 14- المصدر السابق، ج1، ص10.
- 15- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، جدة، دار

الشروق، ط 2، 1404/1984م، ص312، 357.

16- الغزالي، المستصفى، ص149.

17- الصحيح أنه بلفظ (ضلالة)، وقد ورد بروايات مختلفة، انظر منها في: سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة؛ سنن ابن ماجه؛ كتاب الفتن، باب العصبية، مستدرك الحاكم، 1/200-201.

18- مسند أحمد عن أبي سعيد الخدري، 3/59؛ ورواه البزار عن أبي هريرة، قال الحافظ الهيثمي: فيه صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف، مجمع الزوائد، 9/193؛ ورواه البزار أيضا عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، قال الحافظ الهيثمي: فيه الحرث وهو ضعيف، مجمع الزوائد، 9/193؛ ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن زيد بن أرقم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، 3/118؛ وهو مروى في صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضوان الله عليهم-، باب من فضائل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، عن زيد بن أرقم مرفوعا لكن بلفظ (إني تارك فيكم الثقلين أحدهما كتاب الله -عز وجل- هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وفيه فقلنا: من أهل بيته نساؤه؟ قال: لا وأيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده).

19- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400 / 1980م، ج1، ص305-307.

20- الأمدي، الإحكام، ج1، ص308. والمقرر عند علماء الجدل أن العالم لا يلزم خصمه إلا بما يعتقدده ويذهب إليه، ولا يجوز أن يلزمه بما لا يذهب إليه، لأن الغرض من المناظرة عند علماء الجدل الوصول إلى الحق من أحد الطرفين، وليس الغرض الإلزام للخصم فقط، عن سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق، للحافظ السيد عبد الله بن الصديق الغماري، مصر، مطبعة دار البيان، ص113.

21- وقد وردت هذه الرواية في صحيح مسلم وفي مستدرك الحاكم.

22- الأمدي، الإحكام، ج1، ص307-308.

23- اللوه، العربي، أصول الفقه، تطوان، مطابع الشويخ، ط2، 1404/1984م، ص159.

24- الأمدي، الإحكام، ج4، ص9.

25- الأمدي، الإحكام، ج4، ص10.

26- الأمدي، الإحكام، ج4، ص18.

27- الأمدى، الإحكام، ج4، ص19-20.

28- العربي اللوه، أصول الفقه، ص160-161.

29- الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص11-132.

30- الأمدى، الإحكام، ج4، ص212.

31- رواه الطبراني في المعجم الأوسط لكن موقوفا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، 4/58، حديث 3602؛ وفي سنده اختلاف، انظر العلل للدارقطني، 5/66.

32- الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، ج4، ص227.

33- الأمدى، الإحكام، ج4، ص214-215.

34- الأمدى، الإحكام، ج4، ص210.

35- العربي اللوه، أصول الفقه، ص216.

36- مسند الإمام أحمد، في مسند الشاميين، 4/126؛ من حديث العرباض بن سارية؛ سنن ابن ماجه، ب. التخليظ في تعمد

الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مستدرک الحاكم، 1/175؛ لكنهم رووه بدون لفظة (المحجة).

37- الغزالي، المستصفى، ص173.

38- العربي اللوه، أصول الفقه، ص217.

39- قال عنه الغزالي هو من الأصول الموهومة، المستصفى، ص168. وقال عنه الأمدى إنه ليس بحجة مطلقا، الإحكام، ج4، ص201.

40- العربي اللوه، أصول الفقه، ص223.

41- ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، في ترجمة جميل بن يزيد، 2/137؛ وقال: قال الدارقطني: لا يثبت عن مالك ورواته مجهولون.

42- العربي اللوه، أصول الفقه، ص225.

43- الأمدى، الإحكام، ج4، ص201-208.

44- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1404/1984م، ج3، ص196.

45- الأمدى، الإحكام، ج4، ص187.

- 46- الأمدى، الإحكام، ج4، ص193-194.
- 47- الأمدى، الإحكام، ج4، ص197.
- 48- الأمدى، الإحكام، ج4، ص195.
- 49- عده أيضا من الأصول الموهومة، المستصفي، ص165.
- 50- الأمدى، الإحكام، ج4، ص190.
- 51- الأمدى، الإحكام، ج4، ص191.
- 52- الأمدى، الإحكام، ج4، ص190-192.
- 53- الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص17.
- 54- الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص21-22.
- 55- العربي اللوه، أصول الفقه، ص208.
- 56- الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص21-22.
- 57- العربي اللوه، أصول الفقه، ص208.